المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهدية إلى يوم الدين.

وبعد....

فهذا البحث في الحقيقة هو جزء من رسالة الطالب عبيد عبد الله عبد عن اطروحتة للدكتوراه (منهج الإمام الماوردي(في كتابه الحاوي وكانت تحت إشرافي. ارت أن اظهر ها لكي يقرئها طلاب العلم والمعرفة... ذلك أن طبع الرسالة قد يناخر لسنوات عديدة.. من اجل الفائدة وددت أن أقدمها لطلاب العلم لينتفعوا بها نفعنا الله بها ونفع قارئيها انه سميع مجيب(♦).

(♦) بحث مستل من رسالة طالب الدكتوراه عبيد عبدالله عبد الطائي عن رسالته منهج الامام الماوردي في كتاب الحاوي الكبير بإشراف الاستاذ المساعد الدكتور مزاحم مهدي ابراهيم وقد نوقشت بتاريخ ٢٠٠٧م.

المبحث الاول

الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة:

الفهم وقد فقه الرجل بالكسر فقهاء(افقهته) الشيء: هذا اصله ثم خص به علم الشريعة[١].

الفقه: العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائرانواع العلم. وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى[٢].

قال تعالى ﴿مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[٣].

الفقه اصطلاحا:

لقد مر اصطلاح الفقه بمرحلتين هما:

المرحلة الاولى:

كان اصطلاح الفقه عاما يشمل احكام الشريعة الاسلامية كافة سواء كان عقيدة او تشريعا، وسواء كان التشريع عمليا ام خلقيا فكل ما استنبط من القرآن والسنة كان العلماء يسمونه فقها وقد اشير اليه في القرآن الكريم فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم)[٤].

ولهذا عرفه الامام ابو حنيفة بقوله (الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها)[٥].

وقد الف رسالة خاصة بالعقائد الاسلامية سماها (الفقه الاكبر).

المرحلة الثانية:

---

(١) مختار الصحاح،الرازي، محمد بن ابي بكر، مكتبة لبنان،١٩٨٧، مادة فقه ص٢١٣.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، دار الحديث،١٤٢٣هـ، مادة فقه مجلد ٧ص١٤٥.

(٣) سورة التوبة من الآية ١٢٢.

(٤) سورة التوبة من الآية ١٢٢.

(٥) التوضيح شرح التنقيح في اصول الفقه، صدر الشريعة عبدالله بن مسعود(ت٧٤٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ج٥ص١٠، حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع،ج٤٢/١. ١٣٧٧هـ.

بعد اتساع رقعة العالم الاسلامي ودخل في الاسلام اقوام كثيرون تشعبت العلوم وتجلت تفصيلاتها بدأت مرحلة استقلالية العلوم اصولا وفروعا، اذ استقل علم التفسير واصوله واستقل علم الحديث واصوله واستقل علم الكلام كما استقل الفقه واصوله.

وحينما تجلى علم اصول الفقه وظهرت المصطلحات الاصولية وقسمت الاحكام من حيث الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة استقل الفقه وصار علما مستقلا بذاته

فاطلق على العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة بالعمل.فاستقر تعريف الفقه بانه (العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية)[١].

وفي اصطلاح الاصوليين(خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع)[٢].

المبحث الثاني

منهج الإمام الماوردي في عرضة للمسائل الفقهية

ليس خاف ان في الفقه الاسلامي مجال خصب لاختلاف الاراء، تتلاقى فيه الافكار، الاجتهاد فيه للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد.

كتاب الحاوي وان كان يمثل فقه الامام الشافعي بخاصه، فأنه موسوعه فقهية في علم الخلاف (الفقه المقارن) قائم على التنسيق الدقيق والتنظيم البديع، يبدأ بذكر

---

(١) ينظر شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي على جمع الجوامع، مطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ج١ص٤٢- ٤٦،الوجيز في اصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان، مطبعة مؤسسة الرسالة، ط٥ص١٤، ١٩٦٦م. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للدكتور حمد عبيد الكبيسي و الدكتور محمد عباس السامرائي والدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،ص٢١. المدخل في دراسة الشريعة الاسلامية والقا نون للدكتور خالد رشيد الجميلي، مطبعة وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ص٣٣.

(٢) الانموذج في اصول الفقه للدكتور فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ،١٩٦٩م،مطبعة التعليم العالي - بغداد، ص١١.

الكتاب ثم بذكر مشروعية بالكتاب والسنة والاجماع ثم يقسم الكتاب على مسائل والمسائل على فصول.

ومن خلال عرضه للمسائل الفقهية يذكر الادله المعتبرة ويتعرض لأراء الفقهاء والصحابة والتابعين وغيرهم، ويعقد مقارنات علمية سواء كانت داخل المذهب الشافعي بين الاقوال والوجوه ام بينه وبين المذاهب الاخرى.

فيأتي بالادلة للطرفين ثم يقوم بالرد بأساليب شتى معتمدا على الكتاب والسنة والاصول الفقهية، وقد يستعين في الرد بآية او حديث وقد يرد الحديث الذي احتج به الخصم، كما انه يلجأ الى القضايا اللغوية في هذا الجانب، مرجحا رأي الامام الشافعي.

يتميز عرض الامام الماوردي لاراء مخالفيه بالانصاف متمثلا في ذكر ارائهم واستدلالاتهم في اسلوب حوار هادئ ملتزما بموضوعية البحث من دون ضغينة او تحامل او استعمال عبارات نابية او اتهامات شائنة وكان نادرا ما يذكر اراء فقهاء الحنابلة والظاهرية والامامية، ويكثر من ذكر اراء فقهاء الحنفية والمالكية.

عندما يذكر الماوردي المسألة الفقهية، يبدأ بذكر ما قاله الامام الشافعي (رحمه الله) نقلا عن مختصر المزني، ثم بعد ان ينتهي من ذكرها يبدأ من جديد بالتفصيل في المسألة الفقهية فيعيدها ثانية بأسلوبه يذكر آراء الصحابة والتابعين، واراء الفقهاء السابقين واراء فقهاء الشافعية والمالكية والحنفية واحيانا الحنابلة والظاهرية والامامية وغيرهم.

ويذكر ادلة الفقهاء ويناقشها دليلا دليلا، ويبين مواطن الضعف في الاحاديث الضعيفة ووجه الدلالة منها ثم يرجح ما يراه راجحا ويعضد ترجيحه بادلة من الكتاب والسنة.

ففي باب ما يحل للمحرم قتله:

هنا ينقل الماوردي، كلام الشافعي ثم يعيد عرض المسالة بطريقته، قال الشافعي (رضي الله عنه): (وللمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور وما اشبه الكلب العقور، مثل السبع والنمر والفهد والذئب وصغار ذلك وكباره سواء.. وليس في الرخم والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه جزاء لان هذا ليس من الصيد: وقال الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1]. فدل على ان الصيد الذي حرم عليهم ما كان عليهم قبل الاحرام حلالا، لانه لا يشبه ان يحرم في الاحرام الا ما كان مباحا قبله)[2]. فبعد ان نقل ما ذكره المزني يبدأ بعرض المسألة الفقهية.

قسم الماوردي الحيوان الوحشي قسمين: (مأكول وغير مأكول).

فالمأكول: قد مضى حكمه في تحريم قتله ووجوب جزائه.

اما غير المأكول: فقسمه على ثلاثة اقسام:

القسم الاول:

قسم لا جزاء في قتله إجماعا، وذلك مثل الهوام وحشرات الارض، كالحية والعقرب والزنبور والحشرات، كالدود والخنافس والجعول.

القسم الثاني:

فيه الجزاء، وهو متولد بين مأكول وغير مأكول. فلا يؤكل لحمه تغليبا لحكم الحظر، وفيه الجزاء تغليبا لحكم الجزاء.

القسم الثالث:

قسم مختلف فيه، وهو سباع البهائم وجوارح الطير.

وهنا يعرض اراء الفقهاء وادلتهم، قال: (ذهب الشافعي الى ان قتلها مباح ولا جزاء فيه).

---

(١) سورة المائدة من الاية ٩٦.

(٢) الحاوي الكبير، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ، ج٤ص ٣٤١.

وقال ابو حنيفة: الجزاء في قتلها واجب الا الكلب والذئب.

وقال مالك: ما كان من سباع البهائم وجوارح الطير كبارا فيها عدوى، ففيها الجزاء. وما كان منها صغارا، ليس بها عدوى لا جزاء عليها. ثم ذكر أدله الفقهاء، قال: واستدلوا على وجوب الجزاء بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1]. فأوجب الجزاء في الصيد والسباع.

وناقش الدليل على ما استدل به الفقهاء وقال: اما الجواب على الاية من وجهين:

الوجه الاول:

ان اسم الصيد لا يقع على السبع، لان الصيد ما احله الله تعالى من البر، وليس السبع مما احله الله تعالى من البر، فلم يكن من جملة الصيد.

الوجه الثاني:

ان الصيد ما وجب فيه المثل عندنا، او القيمة عندهم، والسبع لا يجب فيه المثل ولا القيمة الكاملة فلم تكن من الصيد، واما قياسهم على الضبع، فالمعنى فيه انه صيد مأكول فليس كذلك السبع[2].

واستدل للشافعية برواية الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه، ان رسول الله (ﷺ) قال: خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم، الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور)[3]. وفيه دليلان:

الدليل الاول: انه نص على قتل ما يقل ضرره لينبه على جواز قتل ما يكثر ضرره، فنص على الغراب والحدأة، لينبه على العقاب والرخمة، ونص على الفأرة

---

(١) سورة المائدة من الاية ٩٥.

(٢) الحاوي الكبير ج٤ص٣٤٣.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، الامام البخاري، وضع حواشي الكتاب وعلق عليه دعبدالله عبدالسلام بن محمد بن علوش، مكتبة الرشد،ط١ ١٤٢٥هـ، ج٤ص٤٣، صحيح مسلم بشرح النووي، الامام النووي، حقق اصوله وخرج احاديثه على الكتب الستة الشيخ خليل مامون شيحا، دار المعرفة، ج٨ ص٣٥٣-٣٥٤، مسند الشافعي ج٢/٢٣٤.

لينبه على حشرات الارض، وعلى العقرب، لينبه على الحية، وعلى الكلب، لينبه عن السبع والفهد وما في معناه.

الدليل الثاني: انه اباح قتل الكلب العقور واسم الكلب يقع على السبع لغة وشرعا. اما اللغة فلأنه مشتق من التكلب، وهو العدوى والضراوة وهذا موجود في السبع(١) واما الشرع، ما روي عن النبي (ﷺ) دعا على عتبة بن ابي لهب فقال: (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك)(٢). فأكله السبع في طريق الشام(٣).

ما روي عن ابي سعيد الخدري: ان رسول الله (ﷺ) سئل ما يحل للمحرم قتله، فقال: (الحية والعقرب والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور والسبع العادي(٤). وهذا نص في اباحة قتل السبع ودليل على سقوط الجزاء منه.

اختلاف الفقهاء في لمس المرأة الاجنبية ناقضا للوضوء على اقوال عدة:

القول الاول:

اذا لمس الرجل بدن المرأة او المرأة بدن الرجل، فالوضوء على اللامس منها واجب سواء لمس بشهوة ام غيرها. قال به من الصحابة عمر وابن مسعود وابن عمر وهذا ما قال به الشافعية والاوزاعي واحمد واسحاق(٥).

---

(١) الحاوي الكبير ج٤ ص٣٤٢،لسان العرب مجلد٧ ص٧٠٨.

(٢) المستدرك على الصحيحيم، للحاكم النيسابوري،دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤٢٢هـ، ج٢ ص٥٨٨ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه،السنن الكبرى البيهقي، دار الفكر، ج ٥ص ٢١١، فتح الباري ج٤ص ٣٤، دار المعرفة وقال وهو حديث حسن، الاستذكار، ابن عبدالبرتحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض/ دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م، كنز العمال، المتقي الهندي، ضبط وتفسير الشيخ بكر حياتي،ج١٢ص٤٣٨.

(٣) الحاوي الكبير ج٤ص٣٤٣.

(٤) جامع الترمذي، الحافظ ابو عيسى محمد بن سورة الترمذي(ت٢٧٩هـ)، باشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز، دارالسلام،ط١ ١٤٢٠هـ، ٢٠٩ وقال حديث حسن،سنن ابي داود، ابو داود، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ط٣ ١٤٠٧هـ، ج٢ ص٢٩٢.

(٥) ينظر الحاوي الكبير ج١ ص١٨٣، بداية المجتهد،محمد بن رشد القرطبي،ت٥٩٥هـ)،دار ابن حزم، ط١ ١٤٢٠هـ، ٣٥، نيل الاوطار، ج١ ص٢٧٨.

واستدلوا بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[١]. فكان الدليل في الاية من وجهين:

الوجه الاول:

ان حقيقة الملامسة التقاء البشرتين لغة و شرعا اما اللغة قول الاعشى:

ولا تلمس الافعى يدك تضرُّها ودعها اذا ما عينتها سبابها

وانشد الشافع[٢].

فلا انا منه ما افاد ذوو الغنى افدت وأغناني فضيعت ما عندي

وألمست كفي كفه طلب الغنى ولم ادر ان الجود من كفه بعدي[٣]

اما الشرع: فقوله تعالى: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ ﴾[٥]. ﴾[٥]. ونهى النبي (ﷺ) (عن بيع الملامسة)[٦] .

الوجه الثاني:

اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد يستعمل في الجماع والمسيس، فلم يجز ان يكون حقيقة فيهما، ولا ان يكون في الجماع لانه بالمسيس اخص واشهر فصار مجازا في الجماع حقيقة في المسيس، والحكم المعلق بالاسم يجب ان يكون اطلاقه محمولا على حقيقته دون مجازه[٧].

---

(١) سورة النساء من الاية ٤٣.

(٢) ينظر الحاوي الكبير ج١ص ١٨٤.

(٣) ينظر الحاوي الكبير ج١ ص١٨٥.

(٤) سورة الانعام من الاية ٧.

(٥) سورة الجن من الاية ٨.

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٤ ص٤٨١، رقم(٢١٤٦)، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٣٩٤، ص٣٩٤، رقم٣٧٨٤.

(٧) ينظر الحاوي الكبير ج١ ص ١٨٥.

ومن السنة استدل:

ما روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنت عند النبي (ﷺ): اذا اتاه رجل فسأله عن رجل يصيب من امرأته ما يحل له ما يصيبه من امرأته الا الجماع.

قال النبي (ﷺ): (يتوضأ وضوء حسنا)[١]. وهذا امر لسائل مسترشد يقتضي وجوب ما تضمنه.

واستدل بالقياس: انها ملامسة توجب الفدية على المحرم فوجب ان تنقض الوضوء كالجماع ولأنه معنى من جنسه لم يوجب الطهارة الكبرى فوجب ان يكون من نوعه[٢]. فوجب ان يكون من نوعه لم يوجب الطهارة الصغرى كالمني والمذي.

القول الثاني:

اذا مس الرجل المرأة بشهوة انتقض وضوؤه وان كان بغير شهوة لم ينتقض وهذ ا ما قال به مالك والثوري[٣].

القول الثالث:

ان انتشر ذكره بالملامسة انتقض وضوؤه وان لم ينتشر لم ينتقض وهذا ما قال به ابو حنيفة وابو يوسف[٤].

---

(١) سنن الدارقطني،الحافظ علي بن عمر الدارقطنب(ت٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه شعيب الارنؤوط وحسن عبدالمنعم، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤هـ،ج١ ص ١٤٢وقال صحيح، واخرجه الحاكم وصححه ج١ص٢٢٩، جامع الترمذي ٧٠٣وقال هذا حديث ليس اسناده بمتصل عبدالرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ،السنن الكبرى للبيهقي ج١ص ١٢٥وقال مرسل عبدالرحمن ابن ابي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل.

(٢) ينظر الحاوي الكبير ج١ ص ١٨٦.

(٣) ينظر الحاوي الكبير ج١ص ١٨٣، بداية المجتهدج٣٥، نيل الاوطارج١ ص.٢٨١.

(٤) ينظر الحاوي الكبير ج١ ص١٨٣، بداية المجتهد ج١ص ٣٥، الهداية، المرغيناني(ت٥٩٣هـ)،شركة مصطفى البابي الحلبي، ج١ ص١٤، نيل الاوطار ج١ص.٢٧٩

القول الرابع:

اذا مس من تحرم عليه انتقض وضوؤه وان مس من تحل له لم ينتقض(١).

القول الخامس:

مجرد اللمس لا ينقض الوضوء بحال وهذا ما قال به ابن عباس والحسن البصري ومحمد بن الحسن(٢).

واستدلوا جميعا على سقوط الوضوء من مس المرأة بالسنة النبوية.

١- ما رواه ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي (ﷺ) (قبلها ولم يتوضأ)(٣).

٢- رواية الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي (ﷺ) (قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ، فقال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت)(٤).

---

(١) ينظر الحاوي الكبير ج١ ص١٨٣، بداية المجتهد ج١ص ٣٥.

(٢) ينظر الحاوي الكبير ج١/١٨٣.

(٣) ينظر المسند، الامام احمد، ج١٨ ص٤٧، سنن ابي داود ج١ ص٩٣، سنن ابن ماجة،ابن ماجة، وضع فهارس الكتاب الشيخ خليل مامون شيحا، دار المعرفة، ط٣ ١٤٢٠هـ، ج١ ص ١٦٨،سنن الترمذي ٢٤وقال (وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا عن عائشة)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، حققه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الاسلامي،دار المعرفة،ط٦ ١٤٢٢هـ، ج١ص١١٢.

(٤) ينظر مسند احمد ج١٨ ص٤٧، سنن ابي داود ج١ ص٩٣ وقال:روي عن الثوري انه قال: ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عرقوة بن الزبير، وقال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذا الحديث، حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضا لكل صلاة، قال يحيى: احك عني انهما شبه لاشيء. ج١ص٩٤، سنن الترمذي ص٢٣، وقال(وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ لانه لم يصح عندهم لحال الاسناد)وقال (سمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذاالحديث جدا وقال هذا شبه لاشيء. وقال سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة)، وقال الزيلعي في نصب الراية ج١/٧٢(وقد مال ابو عمرو بن عبدالبر الى تصحيح هذا الحديث فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية ثقاة ائمة الحديث)، وضعف البيهقي الحديث وقال: يرجع الى عروة المزني وهو مجهول ج١ ص ١٤٥

٣- وبما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (افتقدت رسول الله ﷺ ذات ليله فقمت التمسه بيدي فوقعت يدي على اخمص قدميه وسمعته يقول عليه الصلاة (اللهم اني اعوذ بعفوك من عقابك)[١]. فلو كان وضوؤه انتقض لم يمض في سجوده.

٤- لان النبي (ﷺ) كان يحمل أمامة بنت ابي العاص في صلاته[٢].

فدل على ان لمس الاناث لا ينقض الوضوء[٣].

قال الماوردي: اما الجواب عن خبري عائشة من ثلاث اوجه:

الوجه الاول:

ضعف الرواية وطعن اصحاب الحديث فيها قال ابو داود اما حديث إبراهيم عن عائشة فمرسل لان ابراهيم لم يسمع من عائشة[٤].

اما حديث حبيب بن عروة فقال الأعمش هو عروة المزني وليس بعروة بن الزبير[٥].

الوجه الثاني:

ما قاله احمد بن حنبل وابو بكر النيسابوري ان حبيب بن ابي ثابت غلط من الصيام الى الوضوء[٦].

الوجه الثالث:

انه اذا صح الحديث فحمله على القبلة من وراء ثوب وبها يبطل قول من ذهب الى وجوب الوضوء باللمس من وراء ثوب[٧].

واما الجواب عن حديث عائشة ان يدها وقعت على اخمص قدم رسول الله (ﷺ). فمن ثلاثة اوجه:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص ٤٢٦.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١ ص٧٠٣، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص٣٤.

(٣) ينظر الحاوي الكبير ج١ ص١٨٤.

(٤) الخلاصة ج١ ص٤٠٨،نيل الاوطار ج١ ص٢٨٠، سنن ابي داود ج١/٩٤.

(٥) نيل الاوطار ج١ ص٢٨٠.

(٦) نيل الاوطار ج١ص٢٧٩،المغني ج١/١٢٤.

(٧) ينظر الحاوي الكبير ج١ ص١٨٧.

الوجه الاول:

ان النبي (ﷺ) كان ملموسا ولا وضوء عليه في احد القولين.

الوجه الثاني:

انه كان داعيا في غير الصلاة وذلك يجوز للمحدث وليس من شروط الدعاء ألا يكون الا في الصلاة.

الوجه الثالث:

انه يجوز ان يكون من وراء حائل، واما الجواب عن حمله امامه بنت ابي العاص فمن وجهين:

الوجه الاول:

ان حملها لا يقتضي مباشرة بدنها.

الوجه الثاني:

انها من ذوات المحارم لانها بنت بنته زينب ولا وضوء في لمس المحارم عندنا[١].

اختلف الفقهاء في نية الامام والمأموم على ثلاثة اقوال:

القول الاول:

يجوز للمتنفل ان يأتم بالمفترض، والمفترض بالمتنقل، والمفترض بالمفترض، في فرضين مثلين او مختلفين، مثل الظهر خلف العصر، او العصر خلف الظهر. وهذا ما قال به الشافعية والامام احمد واسحاق والاوزاعي[٢].

واستدلوا:

١- ما روى الشافعي (رضي الله عنه) عن اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله (ﷺ) خرج الى بطن نخل[١] للاصلاح بين بني سليم ففرق

---

(١) الحاوي الكبير ج١ص١٨٦.

(٢) ينظر الحاوي الكبيرج٢ ص٣١٦، المغني ج٢ص٣٠، بداية المجتهد ج١ص١٠٣، المغني،ابن قدامة المقدسي،دار الفكر،ط١ ١٤٠٥هـ، ج٢/٣٠،نيل الاوطار ج٢ ص٤٦٢،رحمة الامة في اختلاف الائمة، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١ ١٣٧٩هـ، ص٤٧.

اصحابه فريقين فصلى بطائفة ركعتين وسلم، وصلى بالطائفة الثانية ركعتين وسلم، وقيل انها كانت صلاة الظهر ، وقيل صلاة العصر[٢].

٢- روى انه صلى بطائفة المغرب ثلاث ركعات وسلم، وصلى بالطائفة الثانية ثلاث ركعات وسلم[٣]. ومعلوم ان فرضه (ﷺ) احدى الصلاتين والاخرى نافلة، وكلاهما للمأمومين فريضة[٤].

٣- روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينارعن جابر بن عبدالله ان معاذا كان يصلي مع رسول الله (ﷺ) العشاء ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بقومه فأخر رسول الله (ﷺ) العشاء ذات ليلة فصلى معه ورجع الى قومه، فصلاها بهم، واستفتح بسورة البقرة فخرج رجل من صلاته فأتم لنفسه فلما قيل له نافقت؟ فقال: اتي رسول الله (ﷺ) فاسأله فاتاه فقال ان معاذا يصلي معك ثم يصلي بنا وانك اخرت العشاء، فصلى معك ثم صلى بنا، واستفتح بسورة البقرة ونحن اصحاب نواضح نعمل بأيدينا. فقال النبي: (ﷺ) لمعاذ: أفتان انت يا معاذ؟ اين انت من سورة (سبح اسم ربك الاعلى، والليل اذا يغشى) [٥].

فوجه الدلالة من هذا ان معاذ كان يؤدي فرضه خلف رسول الله (ﷺ) ثم يصليها بقومه فتكون لهم فريضة وله نافلة ، فان قال اصحاب ابي حنيفة: كانت صلاته مع رسول الله (ﷺ) نافلة وبقومه فريضة، قيل: هذا لا يصح لثلاثة اشياء:

الشيء الاول:

---

(١) بطن نخل: قرية قريبة من المدينة، ينظر معجم البلدان ج١ص٤٤٩.

(٢) ينظر الام، محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)،خرج احاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٣هـ،ج١ ص٣٠٦. المسند،الامام احمد، ج٣ص٣٣٦ وفي الهامش صحيح.

(٣) سنن الدارقطني ج٤٨/٢ اسناده صحيح، قال ابو داود: وكذلك في صلاة المغرب فانه يصلي ست ركعات، والقوم ثلاثا ثلاثا. ج٣ص١٧١، سنن ابي داود ج٢ ص٢٩ .

(٤) الحاوي الكبير ج٢ص٣١٧.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٢ص٢٢٦، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤/٤٠٤-٤٠٥، المسند، ابو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي٠ت٢١٩هـ)،حقق اصوله وعلق عليه الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي،دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٩هـ، ج١ص٥٢٣-٥٢٤.

ان جابر بن عبدالله وهو راوي الحديث يقول كان معاذ بن جبل يصلي خلف رسول الله (ﷺ) العشاء الاخرة ثم ينصرف فيصلي بقومه، هي لهم فريضة وله نافلة[١]. وجابر لا يقول هذا الا عن علم.

الشيء الثاني:

ان رسول الله (ﷺ) يقول: (اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة)[٢]. فكيف يجوز لمعاذ مع سماع هذا ان يصلي النافلة عند قيام المكتوبة[٣].

الشيء الثالث:

ان معاذ كان يعلم ان فرضه خلف رسول الله (ﷺ) افضل من فرضه اماما بقومه، وهو لا يختار لنفسه الا افضل الحالين ، ولا يجوز ان يظن به اختيار انقصهما[٤].

٤- روى ان النبي (ﷺ) حين قال: (يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله عز وجل)[٥]. قالت بنو بنو سلمه: هذا اقرؤنا يا رسول الله يعنون عمرو بن سلمه وكان صغيرا لم يبلغ. فقال: (ﷺ)(يؤمكم معاذ، ان صلاة غير البالغ نافلة له)[٦]. فقد جوز للمفترضين ان ان يصلوا خلفه استدل الماوردي باجماع الصحابة، بدليل ما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس ، فسمع من خلفه صوتا، فقال عزمت على

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٢ص ٢٣٨، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص٤٠٥،مسند الشافعي، بترتيب الامير سعيد سنجر بن عبدالله الناصري (ت٧٤٥هـ)، حقق نصه وخرج احاديثه د ماهر باسين الفحل، عراس للنشر، ط١ ١٤٢٥هـ، ج١ ص ٣٠٨، شرح السنة،ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ محمد معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود،دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤٢٤هـ، ج٤١٨/٢، وقال النووي في المجموع ج٤ص١٢٠حديث صحيح.وقال ايضا(هذا حديث ثابت لا اعلم حديثا يروىمن طريق واحد اثبت من هذا ولا اوثق يعني رجالا).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ص٢٨٨.

(٣) الحاوي الكبير ج٢ص ٣١٨.

(٤) ينظر الحاوي الكبير ج٢ص ٣١٨.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٧ص٦١٦، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ص١٧٧،سنن ابي داود ج٢٧٩/١، سنن النسائي ج٢ ص ٤١٥.

(٦) لم اجد هذا الحديث في كتب الحديث والتخاريج التي اطلعت عليها.

من كان منه هذا الا قام فتوضأ واعاد صلاته فلم يقم احد ثم اعاد ثانية فلم يقم احد فقال له في الثالثة العباس بن عبد المطلب، وقيل بل قال له جرير بن عبد الله لو عزمت علينا كلنا فقمنا فقال عمر رضي الله عنه عزمت عليكم كلكم وانا معكم ثم مضوا فتوضؤوا وعادوا فصلى بهم عمر رضي الله عنه[١]. فكانت صلاة عمر رضي الله عنه نافلة وصلاة من خرجت منه الريح فريضة ولم ينكر احد من الصحابة ذلك فدل على اجماعهم ولانهما صلاتان متفقتان في الافعال الظاهرة تؤدى جماعة وفرادى فجاز ان تؤدى احداها خلف الاخرى[٢].

القول الثاني:

لا يجوز ان تختلف نية الامام والمأموم بحال لا في فرض ولا في نفل، فلا يأتم المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين حتى يكون مثلين في فرض او نفل. وهذا ما قال به الامام مالك والزهري وشعبة[٣].

(١) الحاوي الكبير ج٢ص٣١٨، المدخل للسنن الكبرى للبيهقي ج١ص١٠٥.
(٢) الحاوي الكبير ج٢ص ٣١٨.
(٣) ينظر الحاوي الكبير ج٢ص ٣١٦، اسهل المدارك ج١ص ٢٥٢، نيل الاوطار ج٢ص٤٦٢.

القول الثالث:

يجوز ان يأتم المتنفل بالمفترض ولا يجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين وهذا ما قال به الامام ابو حنيفة(١).

استدل اصحاب القول الثاني والثالث بالسنة النبوية منها:

ما روى عن الرسول (ﷺ) انه قال: (انما جعل الامام ليؤتم به) (٢).

فكان امره بالاتمام على عمومه فيما ظهر من افعاله او خفي من نيته وبقوله (ﷺ) (لا تختلفوا على ائمتكم فتختلف قلوبكم)(٣). وفي اختلاف النية اختلاف القلوب(٤).

فأما الجواب عن قوله (ﷺ) (انما جعل الامام ليؤتم به)(٥).

قلنا المراد به الاقتداء بما يظهر من افعاله من دون نيته ، وما خفي من افعاله، لان في الابتداء بها تكليف ما لا يطاق وذلك غير مستطاع فلم يصرف الخير الا الى امكان تكليفه من افعاله الظاهرة، الا تراه قال فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا(٦).

كذلك الجواب عن قوله (ﷺ) (لا تختلفوا على أئمتكم)(٧). واما قياسهم على الجمعة، فالمعنى في الجمعة: انه لما كان من شرطها الامام كان من شرطها ان يوافق نية الامام ، ولما لم يكن الامام شرطا في سائر الفرائض لم تكن موافقة الامام في النية شرطا فيها واما قياسهم على اختلافها في افعال الصلاة من الركوع والسجود، فان كان المستدل به حنفيا: انتقض عليه بالمتنفل خلف المفترض، وان كان مالكيا: قيل قياسك هذا يعترض عليه بالسنة الثابتة والاجماع المنعقد، وينكسر بصلاة المقيم

---

(١) ينظر الحاوي الكبير ج٢ص٣١٦،الهداية ج١ص٥٨، رحمة الامة في اختلاف الائمة ص٤٧.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٢ص ٢٥٣،رقم(٧٣٣)، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤/٣٥٣،سنن ابن ماجة ج١ص ٧٩.٧٨،رقم(١٢٣٧)، جامع الترمذي ٢٢٨، سنن ابي داود ج١ص ٣٠٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص ٣٧٥،سنن ابي داود ج١ ص٣٠٨، سنن النسائي ج٢ ص٤٢٢ـ ٤٢٣،،سنن ابن ماجة ج١ ص٥١٨. ٥١٩، مسند الحميدي ج١ص٢٩٦.

(٤)الحاوي الكبير ج٢ص ٣١٦.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٢ ص٢٥٣، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص٣٥٣، سنن ابن ماجة ج١ص٧٨. ٧٩،رقم(١٢٣٧)، جامع الترمذي ٢٢٨، سنن ابي داود ج١ص٣٠٨.

(٦) ينظر الحاوي الكبير ج٢ ص ٣١٩، ينظر هامش٢.

(٧) ينظر الحاوي الكبير ج٢ص ٣١٩، ينظر هامش ٣.

خلف المسافر قد اختلفت نياتهما وتفاضلت افعالهما ؟. وقد اجمع المسلمون وانت معهم على جوازها[١].

ثم يقال لابي حنيفة قد ناقضت اصلك في ثلاثة مواضع.

الموضع الاول:

انك منعت من اختلاف الفرضين و اجزت النذر خلف المفترض. وان قال صلاة النذر واجبة وليست فرضا قيل لا فرق بينهما عندنا، ثم في المنع من اختلاف الفرضين هو ان نية المأموم تضمنت زيادة لم تتضمنها نية امامه، وذلك موجود في المنذورة[٢].

الموضع الثاني:

ا نك قلت اذا سجد الامام بعد صلاة الظهر لسهو وقع فيها ثم ادركه مؤتم فأحرم خلفه بصلاة الظهر ان ذلك جائز، وليس سجود السهو بصلاة الظهر، وفي هذا نقض لأصلك، فان قال: سجود السهو عندي واجب، فقد صلى مفترض خلف مفترض.

قيل له: سجود السهو وان كان واجبا عندك فلا نقول انه فرض ، ولو جعلته فرضا لم يكن ظهرا، وانت تمنع من اختلاف الفرضين[٣].

الموضع الثالث:

ان قلت لو صلى بهم يوم الجمعة ظهرا صحت صلاتهم فلو سها الامام فصلاها كانت فرضا، وكان ما تقدم من صلاته بالجماعة نافلة فأجزت صلاة الفريضة خلف النافلة.

فان قيل كانت لهم فرضا حين امهم، وانما صارت نافلة لفعله الجمعة فقد سقط الفرض بالفرض.

---

(١) ينظر الحاوي الكبير ج٢ ص٣١٩.

(٢) ينظر الحاوي الكبير ج٢ص ٣١٩.

(٣) ينظر الحاوي الكبير ج٢ص ٣١٩-٣٢٠.

قيل: هذا غلط، لان الفرض اذا صح لم ينقلب نفلا، ولو جاز لك ان تقول هذا جاز لنا ان نقول ان فرضهم سقط حين صارت صلاتهم نافلة والله اعلم(١).

باب زكاة الحلي

ذكر الامام الماوردي في المسألة اقوال العلماء وادلتهم، ورجح قول من اسقط الزكاة عن الحلي.

قال الماوردي: الحلي ضربان(٢).

الضرب الاول:

ما كان من الاثمان ذهبا وفضة.

الضرب الثاني:

ما كان من غيره من الجواهر كاللؤلؤ والمرجان فهذا لا زكاة فيه، وما كان ذهبا وفضة ضربان: محضور ومباح، فالمحضور: زكاته واجبة. والمباح: على قولين:

القول الاول:

نص عليه الشافعي في القديم لا زكاة فيه وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم اجمعين. ومن التابعين الحسن البصري وابن المسبب والشعبي ومن الفقهاء مالك واحمد واسحق ، وذكر أدلتهم(٣).

قال: قال الشافعي (رحمه الله تعالى): اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تحلي بنات اخيها ايتاما في حجرها فلا تخرج منه زكاة(٤).

استدل من اسقط الزكاة برواية هشام بن عمار عن سويد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي (ﷺ) قال: (لا زكاة في الحلي)(١).

---

(١) ينظر الحاوي الكبير ج٢ص ٣٢٠.

(٢) ينظر الحاوي الكبير ج٣ص ٣٢٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسند الشافعي ج٢ص ١٥٦وفيه اسناده صحيح وكذلك قال النووي في المجموع ج٥ ص٣٦٦، الموطا ج٢ص٢٣٩ واسناده صحيح، السنن الكبرى ج٤ ص١٣٨، الحاوي الكبير ج٣ص ٢٧١.

وروى اسامة بن زيد مثله وابو الزبير عن جابر مثله، وروت فريعة بنت ابي امامة قالت حلاني رسول الله رعانا وحلى اختي، وكنا في حجره فما اخذ منا زكاة حلي قط[٢].

قال ابو عبيد الرعاث جمع رعثة وهو (القرط)[٣].

ولانه جنس مال تجب زكاته بشرطين فوجب ان يتنوع نوعين[٤]:

النوع الاول:

تجب منه.

النوع الثاني:

لا تجب فيه كالمواشي التي تجب الزكاة في ساعتها وتسقط في المعلوفة منها، ولانه مبدل من مباح فوجب ان تسقط زكاته كالاثاث والقماش ولانه معدول به عن النماء السائغ الى استعمال سائغ ، فوجب ان تسقط زكاته كالابل العوامل ولانه معد للقينة كالعقار، لانه حلي مباح كاللؤل[٥].

ورجح الامام الماوردي (رحمه الله) (قول من اسقط الزكاة فقال (وهو اظهر المذهبين واصلح القولين)[٦]. فقال: واما الجواب على الاخبار فمن وجهين:

الوجه الاول:

---

(١) نصب الراية، الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٢٢ هـ،ج٢ص٣٨٥ وفيه روى ابن الجوزي في التحقيق عن جابر عن النبي ﷺ (ليس في الحلي زكاة) قال البيهقي في المعرفة وما روي عن عافية بن ايوب عن الليث عن ابي الزبيرعن جابر مرفوعا باطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله وعاقبة بن ايوب مجهول،وورد في السنن الكبرى ج٤ ص١٣٨ موقوفا على ابن عمر.وكذلك في الاموال لابي عبيد ٤٢٣،ورواه الدارقطني عن انس، ينظر سنن الدارقطني ج١ص١٠٩

(٢) اخرجه ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابراهيم بن ايوب وفي اسناده تأمين ضعيف واخرجه البيهقي وقال: لا اصل له ينظر التلخيص ج٢ص ١٧٦.

(٣) السنن الكبرى ج٤ ص١٤٢

(٤) الحاوي الكبير ج٣ص ٢٧٣.

(٥) الحاوي الكبير ج٣ ص٢٧٣.

(٦) الحاوي الكبير ج٣ص٢٧٢.

انها محمولة على متقدم الامر حين كان الحلي محضورا، لان النبي (ﷺ) حضره في اول الاسلام في حالة الشدة والضيق، واباحه في حالة السعة ، فتكاثر الفتوح ألم تر الى ما روت اسماء بن يزيد، ان رسول الله (ﷺ) قال: ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب ، قلدت في عنقها مثله في النار[١]. وروى ابو هريرة ان رسول الله (ﷺ) قال: (من اراد ان يحلق حبيبه حلقة من نار ، فليحلقه حلقة من ذهب، من احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار، فليطوقه طوقا من ذهب، ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار ، فليسوره سورا من ذهب)[٢].

الوجه الثاني:

ان زكاته محمولة على اعارته لما روي عن النبي (ﷺ) انه قال: (زكاة الحلي اعارته)[٣].

اما قياسه على الدراهم والدنانير ، فالمعنى فيهما إرصادهما للنماء ، فلذلك وجبت زكاتهما[٤].

باب تقسيم الغنيمة

قال الشافعي: (كل ما حصل مما غنم من اهل دار الحرب من شيء قل او كثر من دار او ارض او غير ذلك قسم الا الرجال البالغين فالامام مخير ان يمن او يقتل او يفادي او يسبي وسبيل ما سبي او اخذ منهم من شيء على اطلاقهم سبيل الغنيمة وفادى رسول الله (ﷺ) رجلا برجلين[٥].

---

(١) مسند احمد ج١٨ص٥٩٤ واسناده صحيح.

(٢) مسند احمد ج٩ص٤٣ وفي الهامش اسناده صحيح، سنن البيهقي ج٤ص١٤٠.

(٣) كشف الخفاء ج٦ص ٥٣٠وروي موقوفا عن ابن عمر و الحسن والشعبي ينظر السنن الكبرى ج٤ ص ١٤٠، الاموال، لابي عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ)،شرحه عبدالامير علي مهنا، دار الحداثة، ط١، ١٩٨٨هـ، ٤٢٣، ٤٢٤، وكذا قال ابن المسيب ينظر مصنف ابن ابي شيبة ج٢ص٣٨٤.

(٤) الحاوي الكبير ج٣ص٢٧٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ص١٠٢،جامع الترمذي ٣٨١ وقال حسن صحيح، سنن ابي داود ج ٣ ص٣٩٥. ٣٩٦، ينظر نصب الراية ج٣ ص٦١٥.

قال الماوردي: اعلم ان جميع ما ظهر عليه المسلمون عنوة من المشركين على ثلاثة اقسام:

القسم الاول:

هي اموال منقولة.

القسم الثاني:

هي ارض ثابتة.

القسم الثالث:

هم ادميون مقهورون(١).

اما الاموال المنقولة كالفضة، والذهب ، والسلاح، والآلة والعروض، والامتعة، والخيل، والرقيق فالواجب اخراج خمسها لاهل الخمس على ما يأتي بيانه ثم يقسم اربعة اخماسها بين جميع من شهد الواقعة بالسوية من غير تفضيل الا ما استحقه الفارس بفرسه ولا يفضل ذا شجاعة على غيره ولا من قاتل على من لم يقاتل،ولا يعطي من الغنيمة من لم يشهد الواقعة(٢).

قال ابو حنيفة: للامام ان يفاضل بينهم في المقسم ، وليس له ان يعطي من لم يحضر الواقعة استدلالا بان النبي (ﷺ) فاضل بين الناس في غنائم حنين(٣). وقال مالك: يجوز ان يفاضل بينهم ويعطي من لم يحضر معه استدلالا بان النبي (ﷺ) قسم من غنائم بدر لثمانية لم يشهدوا بدرا منهم عثمان وطلحة(٤) والدليل عليهما عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾(٥). فاقتضى

(١) الحاوي الكبير ج٤ص٤٠٤.
(٢) الحاوي الكبير ج٤ص٤٠٤.
(٣) الحاوي الكبير ج٤ص٤٠٤.
(٤) الحاوي الكبير ج٤ص٤٠٤.
(٥) سورة الانفال من الاية ٤١.

ان يكون الباقي بعد الخمس من الغنيمة لمن غنم كما قال الله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[١].

فدل على ان الباقي للاب اذ اقتضت الآية ان يكون اربعة اخماس الغنيمة للغانمين اوجب بذلك التسوية ما لم يرد نص بالتفضيل وان لا يشاركهم غيرهم لظاهر التنزيل[٢].

وروى عبد الله بن عمرو ان رجلا اخذ من المغنم جبة غزل شعر فأتى النبي (ﷺ) قال: اخذت هذه لاصلح بها بردعة بعيري ، فقال النبي: (ﷺ) (ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك) فقال الرجل اما اذا بلغت ما ارى فلا ارب لي بها[٣]. فلو جاز التفضيل لفضل بهذا القدر اليسير ، ولان ما اشتركوا في سبب تملكه اوجب تساويهم في ملكه كالاشتراك في صيد واحتشاش فاما تفضيل الرسول (ﷺ) بين الناس في غنائم حنين فانما فعل ذلك بالمؤلفة قلوبهم ، فالف عددا منهم كل واحد منهم بمائة بعير منهم: ابو سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والاقرع بن حابس ، واستعتب العباس بن مرداس فقال:

اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع

وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداش في مجمع

وما كنت دون امريء منهم ومن تضع اليوم لا يرفع[٤]

قال النبي (ﷺ) (اقطعوا لسانه عني) وامر له بخمسين بعيرا[١]. وكان ما فعله النبي (ﷺ) من اعطاء المؤلفة قلوبهم اما من سهمه من الخمس واما لان رسول

---

(١) **سورة النساء من الاية ١١.**

(٢) ينظر الحاوي الكبير ج٨ص ٤٠٤.

(٣) اخرجه النسائي ج٦ ص٢٦٣. ٢٦٤، مسند احمد ج٢ص ١٨٤.

(٤) الحاوي الكبير ج٨ص٤٠٥، ينظر ديوان العباس بن مرداس ص٨٤، تحقيق د يحيى الجبوري، المؤسسة العامة للصحافة، دار الجمهورية، ١٣٨٨هـ.

الله ثبت بحنين مع ثمانية من اصحابه وانهزم جميع الناس، فصارت جميع الغنائم له فصنع بها ما شاء ، وتألف بها من شاء ولذلك قالت الأنصار حين رأوه قد تألف قريشا ان رسول الله (ﷺ) قد عزم ان يرجع الى قومه(٢).

قال الرسول (ﷺ): (يا معشر الأنصار انكم لتكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع، ولو سلك الناس شعبا وسلك الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار أما ترضون ان يتصرف الناس بالشاة والبعير وتتصرفون برسول الله (ﷺ) فقالوا رضينا)(٣). فكان ما فعله من التفضيل بحنين محمولا على ما ذكرنا، وأما غنائم بدر فكانت خالصة له فوضعها فيمن شاء من حاضر وغائب على تساوي وتفضيل(٤).

(١) مسند احمد ج٣ ص١٨٨.كشف الخفاج١ص١٨٢، اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين ج٧ص ٤٩٥

(٢) ينظر الحاوي الكبير ج٨ص٤٠٥.

(٣) الحاوي الكبير ج٨ ص٤٠٥، مسند احمد ج ١٠ ص ٥٤٦. ٥٤٧ وفي الهامش اسناده صحيح،ج١١ ص ٤٧ وفي الهامش اسناده صحيح، مسند الحميدي ج٢ ص ٥٠٥، مجمع الزوائد للهيثمي ج١٠ص٣٠.

(٤) الحاوي الكبير ج٨ ص٤٠٥.

المبحث الثالث

استدلال الامام الماوردي بالقواعد الفقهية

استدلاله بالقواعد الفقهية العامة:

تعريف القاعدة لغة:

هي الاساس[١]، وجمعه قواعد وتعني النهج واصله حسيا وكان ذلك الشيء كقواعد البيت او معنويا كقواعد الدين.

وقد وردت بالمعنى الحسي في القرآن الكريم، اذ قال تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[٢].

واوضح ان القاعدة في هذه الاية معناها الاساس وهو ما يقوم عليه البنيان.

القاعدة اصطلاحا:

قال المحلي(القاعدة قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها)[٣].

قال الجرجاني(هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[٤].

وقد استعان الماوردي بكثير من القواعد الفقهية التي تعد خلاصة تجربة طويلة في الفقه والقضاء، والتي يستطيع الفقيه بالاستشهاد بها ان يستخرج حكم كثير من المسائل التي تنتظم تحتها.

ومن هذه القواعد: اليقين لا يزول بالشك:

واصل هذه القاعدة ما رواه ابو سعيد الخدري(رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) انه قال:

---

(١) ينظر الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري، تخقيق احمد عبدالغفور عطا،دار العلم للملايين،ط٤، ١٩٩٠م، ج٢ص٥٢٥،مختار الصحاح ص٢٢٧، لسان العرب ج٧ص ٤٣٤، معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٤.

(٢) ينظر الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري، تخقيق احمد عبدالغفور عطا،دار العلم للملايين،ط٤، ١٩٩٠م، ج٢ص٥٢٥،مختار الصحاح ص٢٢٧، لسان العرب ج٧ص ٤٣٤، معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٤.

(٣) شرح جمع الجوامع ج١ص ٢١. ٢٢.

(٤) التعريفات، ابو الحسن علي بن محمد الجرجاني(ت٧٤٠هـ)، دار الشؤون الثقافية، ص١٤٩.

(اذا شك احدكم في صلاته فلا يدر كم صلى؟ ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم، فأن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وان كان صلى إتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان)[١].

مثال ذلك في كتاب الحاوي(قال الشافعي: ومن استيقن الطهارة ثم شك في الحدث او استيقن الحدث ثم شك في الطهارة فلا يزول اليقين بالشك)[٢]

القاعدة الفقهية:

اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، والاصل في هذه القاعدة (حيثما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام)[٣].

مثال ذلك من الحاوي(اذا اجتمع الحضر والاباحة تغلب حكم الحضر على الاباحة، فإذا اشترك كلب المجوسي وكلب المسلم على امساك الصيد وقتله فيكون حراما لانه قد اجتمع تحليل بكلب المسلم وتحريم بكلب المجوسي، واجتماع التحريم والتحليل في العين الواحدة بموجب تغليب التحريم على التحليل كالامة بين شريكين يحرم على كل واحد منهما اصابتها لاجتماع التحليل في حقه والتحريم في حق شريكه)[٤].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي،ج٥ ص ٦٣.

(٢) ينظر الحاوي الكبير ج١ص ٢٠٧.

(٣) كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر على السنة الناس، ج٢ص٢٥٤، قال البيهقي ج٧ص١٦٩ (....فانما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وانما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبدالله بن مسعود).

(٤) ينظر الحاوي الكبير ج٥ ص١٣.

القاعدة الفقهية: لاضرر ولا ضرار:

الاصل في هذه القاعدة حديث الرسول(ﷺ)(لا ضرر ولا ضرار ومن ضار اضر الله، ومن شاق شق الله عليه)[١].

مثال ذلك(امتناع بعض الشركاء من القسمة في ما تدخله قسمة الاجبار،فاذا تضرر الشركاء بالقسمة لضيق الارض وكثرة السهام وذهاب منافعها، بافتراق الاجزاء وحصول منافعها باجتماعها فتصير كقسمة ما لا يدخله الاجبار من النبر والحمام والرحى)[٢].

(١) مسند احمد ج٣ ص٢٦٧ واسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي،الموطأ، مالك بن انس(ت١٧٩هـ)،حققه وضبط نصوصه ابو اسامة سليم بن عيد الهلالي، مكتبة الفرقان، ١٤٢٤هـ، ج٢ص٧٤٥، سنن ابن ماجة ج٣ص١٠٦،١٠٧، سنن ابي داود ج٣٤/٤، جامع الترمذي ٤٥١ وقال حسن غريب.

(٢) ينظر الحاوي الكبير ج١٦ص٢٥.

المبحث الرابع

المآخذ على الامام الماوردي

اسند الامام الماوردي رأيا الى فقيه وهو ليس له، ومهما بلغ الانسان من العلم فان فوق كل ذي علم عليم، ومهما وصل من الدقة في التعبير والروعة في المعنى والجمال في الاسلوب فان الكمال المطلق لله تعالى، ومهما حصل الانسان من علو ورفعة وسمة في العلم ومهارة في الفنون فان العصمة لا تكون الا للانبياء عليهم السلام هكذا قضى الله تعالى على بني ادم وهكذا اراد المولى للبشر.

من هذا الباب وقع الامام الماوردي على الرغم من رفعته وجلالته في هفوات قلما يسلم منها الانسان، وقد اسند رأيا الى فقيه وهو ليس له، او ذكر قولا وهو بعكس قوله.

فعلى سبيل المثال في باب الاقرار بالحقوق والمواهب والمواريث:

لو قال: (له علي مال كثير او مال عظيم). اختلفوا في قدر ما يجب عليه على مذاهب شتى: قال ابو حنيفة(لا تقبل منه اقل من مئتي درهم او عشرين دينارا وهو النصاب المزكى من الاثمان)[١]. وهذا القول لابي يوسف ومحمد وليس لابي حنيفة[٢]. فان ابا حنيفة قد ذهب الى انه لا يعرف في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة[٣].

وفي حكم الاستثناء في باب الاقرار، نسب الامام الماوردي هذا القول الى الامام ابو حنيفة، قال ابو حنيفة(لا يصح استثناء المكيل والموزون من غير جنسه ويصح استثناء ما ليس بمكيل ولا موزون من غير جنسه)[٤]. وهي على عكس قول ابي حنيفة لانه قال: لا يصح الاستثناء من غير الجنس الا استثناء النقود والمكيل

---

(١) الحاوي الكبير ج٧ص١٣.

(٢) يدائع الصنائع، علاء الدين ابو بكر الكاساني(ت٥٨٧هـ)،تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود،دار الكتب العلمية،ط٢، ٢٠٠٣هـ، ج١٠ص ٢٠٥،ينظر الدر المختار مع قرة عيون الاخبار ج٨ص١٠٧.

(٣) بدائع الصنائع ج١٠ص٢٠٥،الحاوي الكبير ج٧ص١٣، فتح القدير ج٧ص٣٠٥.

(٤) الحاوي الكبير ج٧ص١٩.

والموزون ولو قال علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة او الا رطلا من زيت، لزمه درهم الا قيمة الدينار او القفيز او الرطل، ولو قال له: علي مئة درهم الا ثوبا لم يصح[١].

وبالرجوع الى كتب الحنفية نجد القول على عكس ذلك عند ابي حنيفة،(يجوز استثناء المكيل والموزون من غير جنسه، ولا يصح استثناء ما ليس بمكيل ولا موزون من غير جنسه)[٢].

(١) ينظر الاختيار ج٢ص١٢٣، البدائع ج١٠ص١٨٤، حاشية ابن عابدين، الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصفكي، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة،ط١، ١٤٢٠هـ، ج٨ص ٤٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ج١٠ص١٨٥.

الماوردي يورد بعض الاحاديث الضعيفة:

على الرغم من ان الماوردي كانت له وقفات كثيرة جدا في نقد الاحاديث كما كانت له وقفات في تصحيح بعضها فقد اورد في تفسيره بعض الاحاديث الضعيفة والموضوعة ولم يعقب عليها او يذكر ما وجه اليها من نقد.

ومن امثلة ما ذكره في كتاب الحج، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١]. وفي شرحه عدة تأويلات منها:

قول سعيد بن سالم من كفر بفرض الحج، فان الله غني عن العالمين، وأكد ذلك بعدة احاديث منها: ما رواه ابو امامة، قال قال رسول الله(ﷺ) (من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا)[٢][٣].

واستدل الامام الماوردي (رحمه الله) على ان المعلوفة من القسم، العوامل من الابل، لا زكاة فيها باحاديث منها[٤]: ما رواه مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان النبي (ﷺ) قال ليس في البقر العوامل صدقة)[٥]. الحديث ضعفه الدارقطني وفيه سوار بن مصعب وهو متروك وليث بن سليم وهو ضعيف[٦]. ولزيادة المعلومات ينظر[١].

---

(١) سورة آل عمران من الاية ٩٧.

(٢) سنن الدارمي ج٥ص٣٢٩،الموضوعات لابن الجوزي ج٢ص٢٠٩، كنز العمال جص١٦،لسان الميزان ج٢ص٢٢٢،ميزان الاعتدال ج٢ص١٦٩وفيهما:هذا منكر عن شريك بن عدي، الكامل لابن عدي ج٥ص١٧٢وفيه:وهذان الحديثان عن هلال وشريك غير محفوظين، نصب الراية ج١٣ص٣٥٦وفيه: ليث بن ابي سليم وهو ضعيف.

(٣) ينظر الحاوي الكبير ج٤ص٤.

(٤) ينظر الحاوي الكبير ج٣ص١٨٩.

(٥) سنن الدارقطني ج٢ ص٨٨،الكامل في ضعفاء الرجال، الحافظ ابواحمد عبدالله بن عدي(ت٣٦٥هـ)،تحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ج٣ ص ١٢٩٤.

(٦) سنن الدارقطني ج٢ص ٨٨ واسناده ضعيف لضعف سوار بن مصعب متروك وليث هو ابن ابي سليم ضعيف، واخرجه ابن عدي في الكامل من طريق سوار بن مصعب وهو متروك ج٣ ص ١٢٩٤.

قائمة المصادر

ـ الاستذكار، ابن عبدالبر،تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.

ـ اسهل المدارك شرح ارشاد السالك، جمع ابي بكر بن حسن الكشناوي، ط٢ دار الفكر.

ـ الانموذج في اصول الفقه، الدكتور فاضل عبدالواحد عبدالرحمن،ط١ ١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م، مطبعة التعليم العالي، بغداد.

ـ الام،محمد ين ادريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، خرج احاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية،ط١ ١٤٣١هـ .١٩٩٣م.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الامام علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمدبن احمد بن حمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ)، ط٣، ١٩٦٠م، شركة مصطفى البابلي الحلبي.

ـ التعريفات، ابو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت٧٤٠هـ)، دار الشؤون الثقافية العامة

ـ التوضيح شرح التنقيح في اصول الفقه، صدر الشريعة عبدالله بن مسعود(ت٧٤٧هـ)دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٧هـ.

ـ جامع الترمذي، الحافظ ابو عيسى محمد بن سورة الترمذي(ت٢٧٩هـ)،تحقيق محمد عبدالله ومحمد علي، ط١، دار ابن الهيثم القاهرة.

ـ الجامع لاحكام القرآن، الامام ابو عبدالله محمد بن احمد القرطبي(ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة.

---

(١) ينظر الحاوي الكبير ج٢ص٥٩، ٥٦،ج٤ص١٣٤،ج١٤ص١٦.

ـ حاشية ابن عابدين، الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصفكي، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، ط١ ١٤٢٠هـ.

ـ الحاوي الكبير، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت٤٥٠هـ)،تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود،دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ ـ ١٩٩٩م.

ـ ديوان العباس بن مرداس، العباس بن مرداس، تحقيق د يحيى الجبوري، المؤسسة العامة للصحافة، دار الجمهورية،١٣٨٨هـ.

ـ رحمة الامة في اختلاف الائمة، ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني،ط١،مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٣٧٩هـ.

ـ سنن ابن ماجة، الحافظ ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، وضع فهارس الكتب الشيخ خليل مامون شيحا،دار المعرفة ط٣ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

ـ سنن ابي داود، الحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم ط١ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الارنؤوط،حسن عبدالمنعم شلبيوعبداللطيفحرزالله واحمد برهوم،مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

ـ السنن الكبرى، الحافظ احمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، مطبعة دار المعارف، حيدر آباد، ودار الفكر.

ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي،الحافظ ابو عبدالرحمن بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، شركة.حققه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الاسلامي، دار المعرفة، ط٦ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

ـ شرح السنة،ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ) حققه وعلق عليه الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية،ط٢ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م

ـ الصحاح، الجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، ط٤ ١٩٩٠م.

ـ صحيح البخاري، ابو عبدالله بن اسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، وضع حواشي الكتاب وعلق عليه ابو عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش، مطبعة الرشد،ط١ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٦م.

ـ صحيح مسلم، الامام ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، حقق اصوله وخرج احاديثه على الكتب الستة الشيخ خليل مامون شيحا، دار المعرفة،ط١١ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، وصحيح مسلم بترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، ط١،مطبعة عيسى البابي الحابي، القاهرة.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٣هـ)، هامش صحيح البخاري.

الكامل في ضعفاء الرجال، الحافظ ابو احمد عبدالله بن عدي الجرجاني(ت٣٦٥هـ) تحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس، الشيخ اسماعيل العجلوني(ت١١٦٢هـ)،ط٤،مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.

ـ كنز العمال، المتقي الهندي، ضبط وتفسير الشيخ بكري حياتي،تصحيح وفهرسة الشيخ صفوة السقا، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة.

ـ لسان العرب، ابن منظور، طبعة مراجعة ومصححة وبمعرفة نخبة من السادة الاساتذة المتخصصين، دار الحديث، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية.

ـ المجموع شرح المهذب، النووي،حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، دار احياء التراث العربي،ط١.

ـ مختار الصحاح، الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
ـ المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، دحمد عبيد الكبيسي ودمصطفى ابراهيم الزلمي و د محمد عباس السامرائي، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
ـ المدخل في دراسة الشريعة الاسلامية والقانون،د خالد رشيد الجميلي، مطبعة وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، بيت الحكمة.
ـ المستدرك على الصحيحين،ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية،ط٢ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
ـ مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)،تحقيق احمد محمد شاكر، دائرة المعارف، القاهرة، ١٣١٢هـ.
ـ المسند، ابو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)،حقق اصوله وعلق عليه الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
ـ مسند الشافعي بترتيب الامير سعيد سنجر بن عبدالله الناصري الجادلي(ت٧٤٥هـ)، الامام الشافعي(ت٢٠٤هـ)، حقق نصوصه وخرج احاديثه د ماهر ياسين الفحل،غراس للنشر، ط١ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
ـ الموضوعات، ابن الجوزي
ـ الموطا، الامام مالك بن انس، حققه وضبط نصوصه ابو اسامة سليم بن عيد الهلالي، مكتبة الفرقان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
ـ نصب الراية لتخريج احاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ابو محمد (ت٥٦٢هـ)، تحقيق احمد شمس الدين،دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م.
ـ نيل الاوطار، محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان.
ـ الوجيز في اصول الفقه، دعبدالكريم زيدان، مطبعة مؤسسة الرسالة، ط٥ ١٩٦٦م.
ـ الهداية شرح بداية المبتدي، شيخ الاسلام ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، شركة مصطفى البابي الحلبي.